

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

2 .

وقطع المصنف والشارح بصحة النكاح على ما تقدم وهو الصواب وأطلقا في الصداق ثلاثة أوجه

صحة الصداق مع بطلان الخيار وصحة الصداق وثبوت الخيار فيه وبطلان الصداق .

قوله وإن شرطها كتابية فبانت مسلمة فلا خيار له .

هذا المذهب صححه المصنف والشارح والناظم وغيرهم .

واختاره بن عبدوس وغيره .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأزجي وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والشرح والكافي .

وقال أبو بكر له الخيار وقاله في الترغيب .

قال الناظم وهو بعيد .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

فائدة وكذا الحكم لو تزوجها يطنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كافرة قاله في

المحرر والحاوي الصغير والرعايتين والفروع وغيرهم .

وأطلقوا الخلاف هنا كما أطلقوه في التي قبلها في الشرح والرعاية والفروع وغيرهم .

وجزم هنا في الكافي والمغني والشرح وغيرهم أن له الخيار .

قوله وإن شرطها أمة فبانت حرة فلا خيار له .

هذا المذهب وعليه الجمهور .

قال في الفروع فلا فسخ في الأصح .

وجزم به في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعاية والوجيز وغيرهم وقيل له الخيار